

2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007
المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر
لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة
والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة
الأمر عدد 1439 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 955 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974،
المتعلق بالخطط الوظيفية للمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة، كما
وقع إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 623 لسنة 1981 المؤرخ في 13 ماي
1981 والأمر عدد 492 لسنة 1983 المؤرخ في 20 ماي 1983،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981
المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفولة
الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون
المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو
تمتمته وخاصة الأمر عدد 1440 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي
2006،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000
المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ
أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو
أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب
والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،
وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1441
لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر
2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،
وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الخطط الوظيفية بالمؤسسات الاجتماعية
التربوية الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزارة
شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وكذلك مقدار المنحة السنوية
لكل خطة منها والتي تسند على أقساط كل شهر طبقا للجدول التالي :

المؤسسات	الخطط الوظيفية	الرتب	المقدار السنوي للمنحة
1/ المؤسسات الاجتماعية التربوية المختصة بأنشطة الشباب			
أ/ مؤسسات شباب بها مركز إقامة ومنها : - دار شباب - مركز تربصات واصطياف وتخيم - مركب شباب	مدير	- أستاذ أول فوق الرتبة شباب وطفولة - أستاذ أول شباب وطفولة - أستاذ فوق الرتبة شباب وطفولة - أستاذ شباب وطفولة - مرب	480 دينار

بمقتضى أمر عدد 2338 لسنة 2008 مؤرخ في 16 جوان 2008.

سمي السيدان محمد الخامس عبيدي ومحمد باجية، مهندسان
معماريان رئيسان، في رتبة مهندس معماري عام.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2339 لسنة 2008 مؤرخ في 16 جوان 2008.

يبقى السيد رضا ونيش، متصرف بالشركة الوطنية العقارية للبلاد
التونسية، بحالة مباشرة لنشاطه في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء
من أول أوت 2008.

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2340 لسنة 2008 مؤرخ في 13 جوان 2008.

كلفت السيدة مطيعة قوبعة، متصرف، بوظائف كاهية مدير الصناعة
والمناجم والطاقة والخدمات بالإدارة الجهوية للتجارة بسبيدي بوزيد
بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 2341 لسنة 2008 مؤرخ في 16 جوان 2008 يتعلق
بضبط الخطط الوظيفية وشروط إسنادها والمنح المخولة بعنوانها
بالمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارتي الشباب والرياضة
والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون
المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة

المقدار السنوي للمنحة	الرتب	الخطط الوظيفية	المؤسسات
300 دينار	- أستاذ أول فوق الرتبة شباب وطفولة - أستاذ أول شباب وطفولة - أستاذ فوق الرتبة شباب وطفولة - أستاذ شباب وطفولة - مرب	مدير	ب/ مؤسسات شباب بدون مركز إقامة ومنها : - دار شباب - دار شباب متنقلة - نادي الإعلامية المتنقل - وحدة تنشيط الأحياء كثيفة السكان
2/ المؤسسات الاجتماعية التربوية المختصة بأنشطة الطفولة			
300 دينار	- أستاذ أول فوق الرتبة شباب وطفولة - أستاذ أول شباب وطفولة - أستاذ فوق الرتبة شباب وطفولة - أستاذ شباب وطفولة - مرب	مدير	مركز جهوي للإعلامية الموجهة للطفل
300 دينار	- أستاذ أول فوق الرتبة شباب وطفولة - أستاذ أول شباب وطفولة - أستاذ فوق الرتبة شباب وطفولة - أستاذ شباب وطفولة - مرب	مدير	مؤسسات التنشيط التربوي الاجتماعي والترفيه ومنها : - نادي أطفال - مركب طفولة - نادي أطفال متنقل - مركز ترفيه الطفل والعائلة

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2342 لسنة 2008 مؤرخ في 16 جوان 2008 يتعلق
بالمجلس الأعلى للصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصولين 34 و35 منه،

وبناء على رأي المجلس الدستوري،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991
المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 2364 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر
1993 المتعلق بضبط صلاحيات المجلس الأعلى للصحة العمومية
وتركيبه وطرق سيره،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام المطة الأولى من الفصل 8 من القانون
عدد 63 لسنة 1993 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المشار إليه أعلاه
وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 8 (مطة أولى جديدة) :

- المجلس الوطني للصحة العمومية.

الفصل 2 - تسند الخطط الوظيفية بالمؤسسات الاجتماعية التربوية
المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر ويتم الإعفاء منها بمقتضى
قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة
والأسرة والطفولة والمسنين حسب الاختصاص.

الفصل 3 - يمكن تكليف الموظفين المنتمين إلى رتب أستاذ أول
فوق الرتبة شباب وطفولة وأستاذ أول شباب وطفولة وأستاذ فوق الرتبة
شباب وطفولة وأستاذ شباب وطفولة بخطة وظيفية محددة بهذا الأمر
بداية من تاريخ تسميتهم في رتبهم.

ولا يتم تكليف المربين بإحدى الخطط الوظيفية المحددة بهذا الأمر
إلا بعد قضائهم سنتين أقدمية في الرتبة.

الفصل 4 - يواصل الموظفون المكلفون بإحدى الخطط الوظيفية
والذين لا يتوفر فيهم شرطا الرتبة والأقدمية في الرتبة التي أقرها هذا
الأمر، التمتع بالمنح الوظيفية المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 5 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة
الأمر عدد 955 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه
أعلاه.

الفصل 6 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية
ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 16 جوان 2008.

زين العابدين بن علي